علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان والاقامة للامر بالصلوة عقب الاذان في خبر مسلم ونفي بذلك غيره ثم يسن لمن يقول عقبها
اللهم رب هذه الدعوة التامة هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه واشتماله على جميع شرائع الاسلام وهي اعلاه مقاصدها
بالنص وغيرها بالاشارة والصلوة القائمة اي التي ستقوم آت محمدا الوسيلة هي اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له
مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل اشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله
لمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية يوم القيمة اي بالوعد الصادق وقوعا اما في الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شيء
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والفضيلة عطف تفسير او اتم ومختص من اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لا
اصل لها وابعثه مقاما محمودا في رواية صحيحة ايضا المقام المحمود الذي بدل من المنكر او عطف بيان او نعت للمعرف ويجوز القطع بالرفع
او النصب وعدته بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده
فيه الاولون والآخرون لانه المتصدي له بسجوده اربع سجدات كسجود الصلوة كما هو الظاهر تحت العرش حتى اجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم
لآدم ثم لاولي العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه في الآية والاكثر كما هنا وقول مجاهد هو ان يجلسه معه على
العرش اطال الواحدي في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما على ان [illegible] تعالى الله عنه
علوا كبيرا وانما سن هذا الدعاء لخبر البخاري من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيمة ويسن الدعاء بين الاذان
والاقامة لانه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلوة الا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما
يجتمع الناس الا في المغرب للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن اول وقتها فصل في بيان استقبال
الكعبة او بدلها وما يتبع ذلك استقبال عين القبلة اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة و
في الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحي اي هو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها
عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلوة
ولا يجوز اليه كما يعلم مما يأتي شرط لصلوة القادر على ذلك لكن يقينا بمعاينة او مس او بخبر [illegible] في ذهنه [illegible] ما يفيده احد هذين
في حق من لا حائل بينه وبينها اوظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم او عجز عن ازالته كما يأتي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين
الكعبة بدليل انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة
محمول على اهل المدينة ومن سامتهم وقول شيخ من اصحابنا من اجتهد فلخطائه الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل
الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلوة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب
محمول على انحراف فيه او ان المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد ومن ثم
فاندفع ما قيل يلزم ان من صلى بامام بينه وبينهم قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلوته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح
الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض [illegible] سمت الكعبة ان لا تصح صلوته والمراد كطرف اليد خلافا للقونوي
عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل
منهما اما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض او ربط فكالغريق [illegible] شارع او خوف من نزوله عن دابته على نفسه او ماله او انقطاع عن رفقته ان

استوحش

استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلوته لندرة عذره ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد اذ لا يسقط في النفل الا لعذر
بخلاف القيام الا في صلوة شدة الخوف وما التحق بها مما يأتي في بابها فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو امكن ركبان انحرفوا
بنائه بعد نزوله ان لا يستدبر القبلة تنبيه ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه ان استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه انه
متصل وان كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف [illegible] لكنه ليس بآمن فابيح له ترك الاستقبال فوجب الاعادة على الاول دون الثاني
انما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما والا في نفل السفر المباح الذي تقصر فيه الصلوة لو كان طويلا فللمسافر لمقصد معين مع بقية
الشروط الا طول السفر التنفل ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي راكبا للاتباع رواه البخاري واعانة للناس على الجمع بين مصالح
معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه يستدعي ترك الورد او المعاش وماشيا كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو
واعداء وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه فتر رطب غير معفو عنه او يابس وفارقه حالا بطلت كما
لو تنجس فيها [illegible] حامل للماس او مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس الماس بدا حمل كما يأتي في شروط الصلوة ولا يكلف
ماشي التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة او نواها ماكثا بمحل صالح
لها نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده
فلا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله ولا يشترط طول سفره على المذهب لعموم الحاجة مع المسامحة
في النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجمعة ويفرق بين هذا
وحرمة سفر المرأة والمدين بشروطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير
وهو لا يتقيد بذلك فان امكن اي سهل استقبال الراكب في مرقد كمحفة واتمام الركوع والسجود وحدهما او مع غيرهما لزمه الاستقبال والاتمام لما
قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة والا يمكنه ذلك كله فالاصح انه ان سهل الاستقبال المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها
وسهولة انحرافه عليها او تحريفها او سيرها وزمامها بيده وهي ذلول وجب لتيسره والا يسهل لنحو جموحها او سيرها وهي مقطورة ولم يسهل
انحرافه عليها ولا تحريفها فلا يجب لعسره ويختص وجوب الاستقبال حيث سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد في الواقفة
اي طويلا عرفا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها ما دامت واقفة للاستراحة عليها الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام
الاركان ثم ان سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده او لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد ولانه بالوقوف لزمه فرض التوجه
ولكن صحح المتن انه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما معا فالاتمام يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرم سهل
وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما مر فيها وقيل يشترط الاستقبال في السلام ايضا كالتحرم لانه طرفها الثاني ورد بانه يحتاط
للانعقاد ما لا يحتاط لغيره ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا الا مختارا الا
مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلوة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده
صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك طريق بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته انه في منعرجات الطريق
بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا لا ينحرف لاستقبال جهة المقصد او القبلة لكنه متى تم [illegible] اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات
الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك الا الى القبلة وان كانت خلف ظهره على المنقول

Copyright © King Saud University